Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا

Vol. 11, No. 1, pp. 122 - 141| JUNE 2023
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

Submission date: 02 Feb 2023 *Received in revised form: 23 Feb 2023* *Acceptance date: 18 Mar 2023* *Available online: 28 May 2023*

التكافل الاجتماعي في الإسلام والأنظمة الاقتصادية المعاصرة: دراسة مقارنة

TAKAFUL AL-IJTIMA'I IN ISLAM: A COMPARATIVE STUDY WITH CONTEMPORARY ECONOMIC SYSTEMS

[i,*] Muhammad Mustafa Ahmad Shuaib

[i] The International Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference (OIC), Kingdom of Saudi Arabia/ Faculty Member of Al-Madinah International University, Kingdom of Saudi Arabia

*(Corresponding author) e-mail: dr.mshuaib@iifa-aifi.org

DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.vol11no1.417

ABSTRACT

The concept of *takaful al-ijtima'i* (social solidarity) holds immense significance, particularly during times of adversity, pandemics, and crises. Islam emphasizes the importance of cooperation, solidarity, and unity among Muslims, considering them as a collective entity where the well-being of each member is interconnected. The global impact of the COVID-19 pandemic serves as a stark reminder of the devastating consequences on countries, economies, businesses, and individuals, leading to extensive job losses and necessitating massive stimulus packages to support companies, institutions, and families. This study aims to explore the concept of solidarity and social security from a legal perspective, drawing a comparison between the teachings of Islam and contemporary economic systems. Social security within positive economies, be they socialist or capitalist, differs in several aspects from the Islamic economy. In positive economies, social security is human-made and primarily focuses on the material aspect, relying on legal obligations rather than the conscience, mercy, and generosity of individuals. It is often limited to enrolled individuals or groups who meet specific criteria, and it comes at a cost, funded by taxes that often exceed the benefits provided. In contrast, Islam guarantees support and assistance to the needy from the treasury without requiring them to work for it, particularly if they are physically or mentally incapable. The provision of financial aid is derived from obligatory contributions such as zakat (charitable giving), alms, and donations. Needy individuals in Islam receive financial assistance with dignity, without facing humiliation or indignation, ensuring their needs are met - a defining characteristic of the Islamic approach. By examining the contrasting approaches to social security, this research aims to shed light on the unique features and advantages of the Islamic economic system. It delves into the compassionate and inclusive nature of Islamic social security, which prioritizes the well-being and dignity of individuals in need, while also considering the broader societal benefits of fostering solidarity and cooperation among Muslims. The findings of this study contribute to a deeper understanding of the Islamic perspective on social security and its potential implications for contemporary economic models, promoting equitable and compassionate approaches to address societal challenges.

***Keywords**: Takaful, family, Islam, System, economy, zakat*

How to cite (APA 6th Style):
Ahmad Shuaib, M. M. (2023). التكافل الاجتماعي في الإسلام: دراسة مقارنة مع الأنظمة الاقتصادية المعاصرة: Takaful al-ijtima'i in Islam: A comparative study with contemporary economic systems. *Malaysian Journal of Syariah and Law, 11*(1), 122-141. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol11no1.417

© The Author(s) (2023). Published by USIM Press on behalf of the Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact usimpress@usim.edu.my.

ملخص البحث

إنَّ موضوع التكافل أو التضامن الاجتماعي، ووقوف الناس مع بعضهم البعض أفراداً وجماعات ومؤسسات، من الأمور المهمة للغاية، لاسيما في أوقات الشدائد والجوائح والأزمات، وقد حث الإسلام على التعاون والتعاضد والتكاتف فيما بين المسلمين، حتى إنه اعتبرهم كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر، وحتى جاء الوعيد الشديد بالويل والثبور لمن يمنع الماعون عن جاره أو من يطلب استعارته لحاجته له، وجاء نفي كمال الإيمان عمَّن بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم، وعشرات النصوص التي جاء بها الإسلام في الحث على البذل والعطاء والجود والإيثار وقضاء حوائج المحتاجين، وكفالة الأرامل والأيتام والمعوذين، وشرع في سبيل ذلك الزكاة وأوجبها، كما أوجب نفقة القريب المحتاج على قريبه من الأغنياء، وشرع الوقف، وشرع الكفارات المالية بأنواعها، وأوجب على الدولة المسلمة رعاية الفقراء والمحتاجين والمعوزين؛ كل ذلك يدلنا على أهمية هذا الموضوع، وشدة الحاجة إليه، وأثره في التخفيف عن الناس ورحمتهم وتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي فيما بينهم. وقد رأينا في ظل جائحة كورونا كيف تضررت دول بكاملها، وكيف انهارت اقتصادات، وأفلست شركات، وسُرّح مئات الآلاف من وظائفهم، وجاءت الدول الكبرى تضخ المليارات والتريليونات كحزم تحفيز اقتصادية تساعد بها الشركات والمؤسسات والأفراد والأسر. كل ذلك وغيره، يدفعنا إلى دراسة موضوع التكافل والضمان الاجتماعي دراسة شرعية تأصيلية مقارنة بين تعاليم الإسلام وما ورد في الاقتصادات المعاصرة، وكيف تعاملت تلك الاقتصادات مع الموضوع، وكيف عالجه الإسلام. يختلف الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي – اشتراكياً كان أو رأسمالياً – عنه في الاقتصاد الإسلامي، من عدة أوجه، أهمها: أن الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي من صنع البشر، وهو مقصورٌ على الناحية المادية فقط، ولا يستند إلى ضمير الشخص وعطفه وكرمه، إنما يستند إلى القانون الذي يُفرَض التزامه على الجميع بالقوة، كما أنه مقصورٌ على الأفراد أو الجماعات الذين هم مُسجَّلون فيه، والذين تنطبق عليهم شروطه، وهو ليس مجانياً وإنما يأتي في مقابل ما يؤخذ من الشعوب، من أنواع الضرائب المختلفة، والتي تزيد أضعافاً على ما يُعطى لتلك الشعوب، بينما نجد الإسلام يكفل المحتاجين من بيت المال، ويقدّم لهم المساعدة دون أن يطالبهم بالعمل في مقابل ذلك – مادام المحتاج عاجزاً حسَّاً أو معنى –، ودون أن يدفعوا اشتراكاً مادياً مقابل ما يقدم لهم من خدمات، بل يعتبر الإسلامُ المحتاج شريكاً للغني أو مقاسماً له في جزء من ماله، وهي الزكوات والصدقات والتبرعات، والمحتاج في الإسلام يأخذ المال وهو عزيز النفس لا يستذل ولا يهان من أجل سدّ حاجته، وهذا الأمر مما تميَّز به الإسلام.

الكلمات المفتاحية: *التكافل، التضامن، النظام، الاقتصاد، الأسرة، الزكاة*

مقدمة

إن مما دفعني للكتابة في هذا البحث ما رأيناه ونراه من طغيان المادة في كثير من المجتمعات، والغلظة والجفاء في التعامل مع الفقراء والمساكين والمحتاجين، وانتشار الأثرة والأنانية وحب الذات لدى الكثير من البشر، مما كان له الأثر السيء على سلامة المجتمعات واستقرارها، فانتشرت جرائم السرقة والاحتيال، وكثر الفقراء والمحتاجون، وزادت الفجوة واتسعت الهوة بين الأغنياء والفقراء، مما يستوجب إعادة إبراز قضية التكافل والتضامن الاجتماعي، وبيان أهميتها وأدواتها، وآثارها على صلاح المجتمع وأمانه واستقراره.

ومن القضايا التي يتناولها هذا البحث حقيقة التكافل والضمان الاجتماعي والفرق بينهما، وأهمية التكافل الاجتماعي على المجتمعات والأفراد والأسر، أدوات ووسائل تحقيق التكافل الاجتماعي وكيفية معالجة الإسلام والأنظمة الاقتصادية المعاصرة — مثل النظام الرأسمالي أو الاشتراكي– لقضية التكافل الاجتماعي، وكذلك سمات الضمان الاجتماعي في هذه الأنظمة المعاصرة. وفيما يلي بيان هذه القضايا بشيء من التفصيل.

تعريف التكافل الاجتماعي

التكافل لغةً: مِن الكفل، بمعنى الإعالة، تقول: كفل الصغير، أي: ربَّاه وأنفق عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ مِنْ اَنْۢبَآءِ الْغَيْبِ نُوْحِيْهِ اِلَيْكَ ۚوَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ اِذْ يُلْقُوْنَ اَقْلَامَهُمْ اَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ۖ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ اِذْ يَخْتَصِمُوْنَ﴾، (Al-Imran, 44) أي: اقترعوا بإلقاء أقلامهم على مريم، لينظروا أيهم أولى بكفالتها ورعايتها (al-Ṭabarī, 2001). ومعنى التكافل الاجتماعي: تساند المجتمع أفراداً وجماعة، بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة، وتكون الجماعة متلاقية في مصالح الأفراد، ودفع الضرر عنهم (al-Khayat, 1981) أو هو: إيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض، وبأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول بتبعاته على أخيه، فإذا ما أحسن كان إحسانه لنفسه ولأخيه، وإذا ما أساء كانت إساءته على نفسه وأخيه (Mahmud Shaltut, 1981).

الفرق بين التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي

يُفرِّق الدكتور محمد شوقي الفنجري بين الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي، ويرى أنَّ مما تميز به الإسلام في ذلك الجانب – عن الاقتصاد الوضعي– أنه جمع بينهما. فيرى أنَّ الضمان الاجتماعي: التزام الدولة الإسلامية نحو كافة المقيمين بها – أياً كانت ديانتهم أو جنسياتهم – بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة لها كمرض أو عجز أو شيخوخة حتى يحصل لهم تمام الكفاية – متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفرها لهم – وذلك عن طريق الزكاة، ودون أن يُطلب منهم دفع اشتراكات مُقدَّماً.

ويُعَرِّفُ التكافُلَ الاجتماعي بأنه: التزام الأفراد بعضهم نحو بعض ببعض الحقوق الاجتماعية التي أوجبها أو ندب إليها الإسلام، ومنها: حق القرابة، وحق الجوار، والتزام الضيافة، والتزام الإنفاق في سبيل الله، فالرابطة بين المسلمين لا تقتصر على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل تشمل كذلك: التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج. فالإسلامُ دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة، وهو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد، ودور الدولة هو الدور الأساس الذي يوفر لكل محتاج تمام الكفاية، ثم يأتي دور الأفراد من خلال التكافل الاجتماعي، كعنصرٍ مُكَمِّل لالتزام الدولة وجهودها في إزالة العَوَزِ والقضاء على الفقر.

التكافل الاجتماعي في الإسلام وأهميته

وردتْ نصوص عديدة في الشريعة الإسلامية، تؤكِّد على أهمية التكافل الاجتماعي، وضرورته في المجتمع، وفي هذا المطلب أشير إلى بعض تلك النصوص. قال تعالى:﴿ اِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ اِخْوَةٌ فَاَصْلِحُوْا بَيْنَ اَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ﴾، (al-Hujurat, 4).

وقال جل وعلا في فضل الإحسان والإنفاق والبذل لتحقيق ذلك التكافل في المجتمع، وذم البخل والرياء: ﴿وَاعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوْا بِهٖ شَيْـًٔا وَّبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا وَّبِذِى الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبٰى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْۢبِ وَابْنِ السَّبِيْلِۙ وَمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ ۗ اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُوْرًاۙ (36) الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ وَيَأْمُرُوْنَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُوْنَ مَآ اٰتٰىهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖۗ وَاَعْتَدْنَا لِلْكٰفِرِيْنَ عَذَابًا مُّهِيْنًا (37) وَالَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ رِئَآءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ۗ وَمَنْ يَّكُنِ الشَّيْطٰنُ لَه قَرِيْنًا فَسَآءَ قَرِيْنًا (38) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ اٰمَنُوْا بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَاَنْفَقُوْا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللّٰهُ ۗوَكَانَ اللّٰهُ بِهِمْ عَلِيْمًا (39)﴾، (An-Nisa', 36-39).

وجاءت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تؤكِّد ما دعتْ إليه تلك الآيات الكريمة من تحقيق أسمى معاني التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم. قال النبي ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبّ لأخيه ما يحب لنفسه (Al-Bukhari, 1422H). وقال ﷺ: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه (Al-Bukhari, 1422H.). وقال ﷺ: مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِم مثلُ الجسَدِ إذا اشتكى منه عُضْوٌ تَداعَى له سائرُ الجسد بالسَّهرِ والحُمَّى (Muslim, 2000). قال الإمام النووي– رحمه الله –: هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه (An-Nawawi, 1392H.). وقال ﷺ: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى(Al-Bukhari,1422H)، وفي رواية: كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة. وأشار بالسبابة والوسطى، وفرَّج بينهما شيئاً (Al-Bukhari, 1422H). وقال ﷺ: السَّاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار (Al-Bukhari, 1422H). وقال ﷺ: مَن نَفَّسَ عن مُؤمنٍ كُرْبَة من كرب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كُربةً من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّر على مُعْسِرٍ يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه

(Muslim, 2000). وقال ﷺ: مَن كان معه فَضْلُ ظَهْرٍ فليَعُدْ به على مَنْ لا ظَهْرَ له، ومن كان له فَضْل من زاد فليَعُدْ به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذَكَرَ حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحدٍ منَّا في فَضْل.

هذه بعض نصوص الكتاب والسنة، وهناك غيرها كثير، وكلها توجِّه أنظار المسلمين إلى البذل والإنفاق، والرحمة والعطف والتكافل، وهو توجيهات لو سار عليها المسلمون لأصبحوا سادة الدنيا، ولأقبل الناس – من كل حدب وصوب – على دين الله أفواجاً.

ولقد فهم الصحابة والسلف الصالح تلك المعاني السامية للتكافل بين المسلمين، وضربوا أروع الأمثلة في بذل المال وإنفاقه في سبل الخير، وقضاء حوائج المسلمين، وتحقيق مصالحهم العامة والخاصة.

والدولة في المجتمع المسلم مسؤولة عن الفقراء والأيتام والعاطلين والعجزة واللقطاء، وتشير الكتب الفقهية إلى ضرورة توافر الضمان الاجتماعي لكل محتاج حيث تقوم الدولة بتوفير الإنفاق والعلاج المجاني لكل محتاج؛ يقول الكاساني: وأما النوع الرابع – مما يوضع في بيت المال من الأموال، وهو ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً أصلاً، أو ترك زوجاً، أو زوجةً – فيُصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له من تجب عليه نفقته، ونحو ذلك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها.

وقد خصصت الدولة الإسلامية عطاءً محدداً من بيت المال للأطفال، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، رعايةً لهم وحرصاً على تنشئتهم تنشئة صالحة متوازنة؛ فقد روى ابن زنجويه عن ابن عمر ﷺ قال: كان عمر لا يفرض للمولود حتى يُفْطَم، قال: ثم أمر منادياً فنادى ألا تعجلوا أولادكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، قال: وكتب بذلك إلى الآفاق، بالفرض لكل مولود في الإسلام.

ولا تقتصر واجبات الدولة المسلمة على رعاية المحتاجين من المسلمين فحسب، وإنما تمتد إلى رعاية غير المسلمين كذلك، فقد جاء في كتاب خالد بن الوليد ﷺ إلى أهل الحيرة – عندما صالحهم – في زمن أبي بكر الصديق ﷺ: وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام.

ولما وجد عمر شيخاً من اليهود يسأل الناس، قال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك ثم ضيعناك في كبرك!. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه. وعندما مرَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس، قال: ما أنصفناك إن كنَّا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه.

وهكذا تكفل الإسلام برعاية كل مواطن في الدولة الإسلامية بغض النظر عن دينه أو أصله أو لونه، فالإسلام يرعى الإنسان كإنسان، وهذا هو ما جعل أهل البلاد المفتوحة يدخلون في دين الله أفواجاً، التماساً للعدل والحق والرعاية

الكريمة. ولم تتنبه الدول الحديثة لفكرة الضمان الاجتماعي إلا في القرن العشرين، بينما سبق الإسلام إليها منذ أربعة عشر قرناً مضت، وطبقها بصورة مشرقة لا ترقى إليها التطبيقات الحديثة إلى يومنا هذا، حتى في أكثر دول العالم حضارة وتقدماً.

أدوات التكافل الاجتماعي في الإسلام

هناك أدوات يتحقق بها التكافل الاجتماعي في الإسلام، وأبرزها ما يلي:

الزكاة: وتعتبر الركيزة الأساسية في تحقيق التكافل الاجتماعي، لما تتمتع به من صفتي الإلزام والشمولية، والزكاة ليست مورداً ضئيلاً، فهي تمثل (2،5%) من النقدين وعروض التجارة، والعشر (10%)، أو نصف العشر (5%) من الزروع والثمار، و(20%) من الكنوز التي يُعثر عليها من آثار القدماء – وهي زكاة الركاز –، ويدخل فيها: ما يوجد في باطن الأرض من البترول والفحم والمعادن بأنواعها المختلفة. وللمرءِ أن يتخيل حجم الثروة النفطية فقط – في البلاد الإسلامية –، وكم هي المليارات التي ستوفرها زكاتها – إن أُخْرجت بمقدارها المحدَّد شرعاً –؟!، وهي كفيلةٌ بعلاج مشكلة الفقر والحاجة والقضاء عليها نهائياً، فكيف إذا انضم لزكاة الركاز سائرُ الزكوات الأخرى. وكون الزكاة وحدها تكفي لحلِّ مشكلة الفقر – بإذن الله تعالى – ليس كلاماً جزافاً، وإنما في تاريخنا الإسلامي ما يدلُّ عليه ويؤكِّده؛ فقد أرسل النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، وأمره بأخذ الزكاة من أغنيائهم وإعطائها لفقرائهم، ولم يمض إلا زمن يسير حتى انتهت مشكلة الفقر، ولم يعد هناك من يقبل الصدقة.

روى أبو عبيد القاسم بن سلام أن معاذ بن جبل ﷺ لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ، وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فردَّه على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً (Salam, n.d.).

وقد تجلى بهذه القصة وغيرها – مما حصل أيام عمر بن عبد العزيز رحمه الله – صِدْق حديث النبي ﷺ: ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحداً يأخذها منه.. (Al-Bukhari, 1422H).

وحصل مثل ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله –، فقد كان يرسل عماله يبحثون عن فقراء يعطونهم الزكاة فلا يجدونهم، فيشتروا بها العبيد ويعتقونهم، وذكر الحافظ ابن كثير – رحمه الله –: أن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – اجتهد في مدة ولايته فردَّ المظالم، وصرف إلى كل ذي حق حقه، وكان مناديه في كل يوم ينادي: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغني كلاً من هؤلاء (Ibn Khathir, 1988).

وللعلماء في قضية ما يُعطاه الفقير من الزكاة آراء متفاوتة. من هذه الآراء فكره الإمام أبو حنيفة أن يعطى إنسان من الزكاة مئتي درهم، وأي مقدار أعطيه أجزأ، وأبو يوسف يمنع ما زاد على النصاب. وذهب الإمام مالك إلى أن الأمر راجع إلى الاجتهاد، وأجاز مع الإمام أحمد إعطاء ما يكفي سنة. ورأى الإمام الشافعي أنه يعطى الفقير والمسكين ما تزول به حاجته لأن المقصود من الزكاة سدّ الحاجة (Al-Sayis, 2002; Mustafa Al-Zuhaily, 1418H).

نفقة الأقارب: نفقة الأقارب من أخصِّ الموارد المالية في تحقيق التكافل الاجتماعي على مستوى الأسرة والقرابة، ويتَّسع نطاق هذه النفقة ليشمل كل الوارثين، ومقاصد الشريعة الإسلامية تؤَكِّدُ على التضامن والتكاتف بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين الأقارب والأرحام، فحق القريب على قريبه أكبر من حق غيره من سائر الناس، لما بينهما من روابط الدمِ والرَّحِمِ والنَّسب. قال تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوْا وَجٰهَدُوْا مَعَكُمْ فَاُولٰۤىِٕكَ مِنْكُمْ ۗ وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ فِيْ كِتٰبِ اللّٰهِ ۗاِنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ﴾، (Al-Anfal, 75). وقال تعالى في النفقة على الزوجة والولد: ﴿لِيُنْفِقْ ذُوْ سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهٖ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهٗ فَلْيُنْفِقْ مِمَّآ اٰتٰىهُ اللّٰهُ ۗ لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا مَآ اٰتٰىهَا ۗ سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُّسْرًا﴾، (At-Talaq, 7) .ومن آكد المعروف وأولاه: الإنفاق على الزوجة وتأمين حاجاتها.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلُها ويشربُ من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أُنزِلَتْ هذه الآيةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ ۬ۙ وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ شَيْءٍ فَاِنَّ اللّٰهَ بِهٖ عَلِيْمٌ﴾، (Al-Imran 92)، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحَاءَ، وإنها صدقة لله، أرجو بِرَّها وذُخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسَمَها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (Al-Bukhari, 1422H). وقال ﷺ: من سرَّه أن يُبسط له في رزقه، أو يُنسأ له في أثره، فليصلْ رحمه (Al-Bukhari, 1422H)، وقال ﷺ : لا يدخل الجنة قاطع يعني: قاطع رحم (Al-Bukhari, 1422H). وقال ﷺ: إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرَغَ مِن خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لكِ قال ﷺ : فاقرءوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ اِنْ تَوَلَّيْتُمْ اَنْ تُفْسِدُوْا فِى الْاَرْضِ وَتُقَطِّعُوْٓا اَرْحَامَكُمْ (22) اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ فَاَصَمَّهُمْ وَاَعْمٰٓى اَبْصَارَهُمْ (23) اَفَلَا يَتَدَبَّرُوْنَ الْقُرْاٰنَ اَمْ عَلٰى قُلُوْبٍ اَقْفَالُهَا (24)﴾، (Muhammad, 22-24) (Al-Bukhari, 1422H).

وقد بين النبيُّ ﷺ في عدد من الأحاديث مراتب الإنفاق ودرجاته، وبمن يبدأُ المرءُ في النفقة، ومن أولى الناس بالبرّ، ومن ذلك قوله ﷺ: ابدَأ بنفسِكَ فتَصَدَّقْ عليها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فَلِأَهْلِكَ، فإن فَضَلَ عن أهْلِكَ شيءٌ فلذي قرابَتِكَ، فإنْ فَضَلَ عَنْ ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالِك (Muslim, 2000). ولما سَألَ

صحابيٌ النبيَّ ﷺ قائلاً: يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب، فالأقرب (Al-Bukhari, 1989).

وهناك عشرات النصوص الأخرى التي تدعو إلى صلة الرحم، ومراعاة حق القريب. ونفقةُ القريبِ، منها ما هو واجبٌ، كالنفقة على الزوجة والأصولِ والفروعِ، ومنها ما هو مستحب، كالنفقة على من عداهم من القرابة والرَّحم. ونفقة القريب الواجبة على قريبه هي نفقة كفاية بحسب حاجته وما يليق بحاله، فيجب له بذلك المأكلُ، والمشربُ، والملبسُ، والمسكنُ، والرَّضاع – إن كان رضيعاً – ، والخادم – إن كان يحتاج إلى خدمة –.

الوقف: وهو لغةً: مصدر (وقف)، ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع؛ يقال: وقفت الدار، أي: حبستها (Ibn al-Qazwini, 2979; Al-Azhari, 2001; Ibnu Manzur, 1414H)، ووجه الحبس للوقف أنه لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب. واصطلاحاً: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة. والمعنى: حبس العين الموقوفة على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معاً، وإنما تستفيد الجهة الموقوف عليها من منافع العين الموقوفة وثمراتها، دون التعرض لعينها ببيعٍ، أو هبةٍ، أو غير ذلك من وجوه التصرف.

أقسام الوقف

ويمكن تقسيم الوقف إلى نوعين رئيسيين، وهما وقفٌ عامٌ، ووقفٌ خاصٌ، وإن شئت قلت: وقفٌ خيريٌ، ووقفٌ أهليٌ. فأما الوقف الخيري– أو الوقف العام– فيكون في أوجه البر بوجه عام؛ كالوقف على الفقراء، أو المساكين أو المساجد أو دور العلم أو العلماء وطلبة العلم أو المستشفيات.. الخ، ويطلق على هذا الوقف: الوقف المؤبد، أو الوقف المطلق؛ وذلك لكون مصرفه مستمرٌ وراجعٌ إلى تلك الجهة التي حددها الواقف.

وأما الوقف الأهلي– أو الوقف الخاص، أو الوقف المؤقت –، ويسميه بعض العلماء بالوقف الذُّري، ووجه كونه خاصاً أنه يوقف على معيَّنٍ، سواءً كان فرداً أو جماعةً؛ كالوقف على الذرية والأقارب، ووجه كونه مؤقتاً: أنه ينتهي بانتهاء الأجل الموقوت للوقف، أو موت الموقوف عليهم؛ فينتهي الوقف عندها ويرجع ملكاً لمن وقفه أو لورثته إن كان الواقف قد مات.

والوقف الإسلامي بنوعيه – العام والخاص– له الأثر البالغ في دعم وتطوير مختلف نواحي الحياة عند المسلمين، فعن طريقه نستطيع إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية، والعلمية، والتربوية، والاجتماعية، والغذائية، والاقتصادية، والصحية، والأمنية، وعن طريقه نتمكن من تقوية العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله تعالى.

ولأجل ذلك جاءت نصوص الشريعة الإسلامية بالحث عليه، والترغيب فيه، ومن تلك النصوص:

أ – النصوص العامة التي رغبت في الإنفاق في سبيل الله تعالى، وبذل المال في سبل الخير، والإكثار من الصدقات، فإنها بعمومها تدل على الوقف؛ لأنه من آكد أعمال البر والخير وأفضلها.

ب – حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له (Muslim, 2000).

قال الإمام النووي – رحمه الله –: فيه دليلٌ لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ج – حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته (Al-Albani, n.d.).

د – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمرهُ فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بخيبرَ لم أُصِب مالاً قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ ، قال: إن شئتَ حَبَسْتَ أصْلَهَا وتصدَّقتَ بها، قال: فتصدَّق بها عمر: أنه لا يُباع، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، وتصدَّقَ بها في الفقراءِ، وفي القُربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيلِ، والضيفِ؛ لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطْعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ (Al-Bukhari, 1422H).

وهناك أدلةٌ كثيرةٌ تدل على مشروعية الوقف، ولست الآن بصدد سردها، إذ المقام لا يتسع لذلك، والغرض هنا هو الإشارة إلى استحباب الوقف وفضله، وعظيم دوره في تحقيق التكافل بين المسلمين.

ولأجل هذا تنافس الصحابة – رضي الله عنهم –، والتابعون، والسلف الصالح من بعدهم، على الوقف من أموالهم.

وممن أوقف من الصحابة: عمر ﷺ، وكان وقف مائة سهم من خيبر، وعثمان ﷺ عندما اشترى بئر رومة في المدينة وجعلها وقفاً على المسلمين، وخالد بن الوليد ﷺ عندما احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى، وعدد غير قليل من الصحابة تصدقوا بدورهم ومساكنهم، وجعلوها وقفاً في سبيل الله أو على ذريتهم. قال جابر ﷺ: لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة – يعني: على الوقف – إلا وقف.

قال الإمام القرطبي– رحمه الله –: إن المسألة إجماع من الصحابة؛ وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرَ؛ كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة (Al-Qurtubi, 1964).

وقد كانت الأوقاف – على مدى عصور الإسلام الزاهية — مِن السَّعة والضخامة والتنوّع، بحيث صارت مفخرةً للنظام الإسلامي، وأصبح الفقراء والمحرومون والمرضى وطلاب العلم والمسافرون المنقطعون — وغيرهم من أصحاب الحاجات – ؛ يجدون فيها ما يدفع عنهم الجوع والعري، ويؤمِّن لهم السكن والمأوى، ويقدِّم لهم العلاج المجاني من الأمراض المختلفة، ويعينهم على طلب العلم.

الصدقات التطوعية: فالصدقات التطوعية من الموارد المالية الهامة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وإنفاق الأموال وبذلها في سبل الخير، مقصدٌ من مقاصد الشريعة؛ فالأموال وسيلةٌ يُستعان بها على عمارة الكون، وتحقيق مصالح الدنيا والآخرة، وهي لم تُخلَق للكنز في الخزائن، وإنما خُلِقتْ للرواج والتداول، والانتقال من يد إلى يد، ومن وسائل تداول المال ورواجه: بذله وإنفاقه في مصالح الدين والدنيا، ومنها: الصدقات التطوعية، وقد ورد الترغيب فيها والحض عليها في كثير من النصوص الشرعية ومنها: قال جل وعلا: ﴿وَمَا لَكُمْ اَلَّا تُنْفِقُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَلِلّٰهِ مِيْرَاثُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ ؕ لَا يَسْتَوِيْ مِنْكُمْ مَّنْ اَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ؕ اُولٰٓئِكَ اَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِيْنَ اَنْفَقُوْا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوْا ؕ وَكُلًّا وَّعَدَ اللّٰهُ الْحُسْنٰى ؕ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ﴾، (Al-Hadid, 10)، وقال ﷺ: ﴿اَلَّذِيْنَ يَاْكُلُوْنَ الرِّبٰوا لَا يَقُوْمُوْنَ اِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰنُ مِنَ الْمَسِّ ؕ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَالُوْٓا اِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا ۘ وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا ؕ فَمَنْ جَآءَه مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّه فَانْتَهٰى فَلَه مَا سَلَفَ ؕ وَاَمْرُه اِلَى اللّٰهِ ؕ وَمَنْ عَادَ فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ ۚ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ﴾، (Al-Baqarah, 245).

وهذا الأجر العظيم، والمدح والثناء للمنفقين أموالهم، إنما كان لأنهم جعلوا المال وسيلة لا هدفاً، فلم يبخلوا به ولم يكنزوه، وإنما أنفقوه في حقه، بعد أن جمعوه من حِلّه.

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَاَنْفِقُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَلَا تُلْقُوْا بِاَيْدِيْكُمْ اِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَاَحْسِنُوْا ۛ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ﴾، (Al-Baqarah, 195)، أي: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة بترك الإنفاق في سبيل الله تعالى.

واقترن الإنفاق بالإيمان في كثير من آيات القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ اٰمَنُوْا بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَاَنْفَقُوْا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللّٰهُ ؕ وَكَانَ اللّٰهُ بِهِمْ عَلِيْمًا﴾، (An-Nisa, 39)، وقال جل وعلا: ﴿الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيْمُوْنَ الصَّلٰوةَ وَمِمَّا رَزَقْنٰهُمْ يُنْفِقُوْنَ﴾، (Al-Baqarah, 3)، وقال تعالى: ﴿اٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِه وَاَنْفِقُوْا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلَفِيْنَ فِيْهِ ؕ فَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَاَنْفَقُوْا لَهُمْ اَجْرٌ كَبِيْرٌ﴾، (Al-Hadid, 7).

وجاء الذمُّ والوعيد على كنز المال وعدم إنفاقه في سبيل الله؛ قال ﷺ: ﴿يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِنَّ كَثِيْرًا مِّنَ الْاَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاْكُلُوْنَ اَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ؕ وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ۙ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ (34) يَّوْمَ يُحْمٰى عَلَيْهَا فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوٰى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُوْرُهُمْ ؕ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِاَنْفُسِكُمْ فَذُوْقُوْا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُوْنَ (35)﴾، (At-Taubah, 34-35).

وقال النبي ﷺ: من تصدَّق بِعَدْل تمرةٍ من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإنَّ الله يتقبلها بيمينه، ثم يُرَبِّيهَا لصاحبه، كما يُرَبِّي أحدكم فُلُوَّهُ، حتى تكون مثل الجبل (Al-Bukhari, 1422H). وقال ﷺ: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة (Al-Bukhari, 1422H). وقال ﷺ: إنَّ المكثرين هم المقلّون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيراً، فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً (Al-Bukhari, 1422H).

قال الإمام ابن بطال رحمه الله: هذا الحديث يدلّ على أن كثرة المال تؤول بصاحبه إلى الإقلال من الحسنات يوم القيامة، إذا لم ينفقه في طاعة الله، فإن أنفقه فى طاعة الله كان غنياً من الحسنات يوم القيامة، وقد احتج بهذا الحديث من فضل الغنى على الفقر؛ لأنه استثنى فيه من المكثرين مَن نَفَحَ بالمال عن يمينه وشماله وبين يديه.

وقال ﷺ: ما من يومٍ يُصْبِحُ العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهمَّ أعط مُنفِقَاً خَلَفاً، ويقول الآخر: اللهمَّ أعطِ مُمْسِكاً تَلَفَاً (Al-Bukhari, 1422H).

الإحسان إلى الجار (حق الجوار): وقد جاءت النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة تدعو إلى الإحسان للجار، وإكرامه، وتحذر من ظلمه أو إيذائه بأي نوع من أنواع الأذى. قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوْا بِهٖ شَيْـًٔا وَّبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا وَّبِذِى الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبٰى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْۢبِ وَابْنِ السَّبِيْلِۙ وَمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ ۗ اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُوْرًاۙ﴾، (An-Nisa', 36). وقال ﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه (Al-Bukhari, 1422H).

قال الإمام ابن بطَّال: في هذه الآية والحديث: الأمر بحفظ الجار والإحسان إليه والوصاة برعي ذِمَّته والقيام بحقوقه، ألا ترى تأكيد الله لذكره بعد الوالدين والأقربين، فقال تعالى: وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ، وقال أهل التفسير: هو الذي بينك وبينه قرابة، فله حق القرابة وحق الجوار، وعن ابن عباس وغيره: والجار ذي القربى، أي: الجار المجاور، وقيل: هو الجار المسلم الغريب، وقيل: هو الذى لا قرابة بينك وبينه. وقرن الله ﷻ في الوعيد بالويل، بين الساهي عن الصلاة والمرائي فيها، وبين من يمنعون إعارة جيرانهم الأشياء الصغيرة التي يحتاجونها ويطلبونها منهم، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَۙ (4) الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَۙ (5) الَّذِيْنَ هُمْ يُرَآءُوْنَۙ (6) وَيَمْنَعُوْنَ الْمَاعُوْنَ (7)﴾، (Al-Ma'un, 4-7).

وقال النبي ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره (Al-Bukhari, 1422H). وقال ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمُتْ (Al-Bukhari, 1422H; Ibnu Hajar, 1379H). وقال ﷺ: ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم (At-Tabari, n.d.; Baihaqi, 2003).

الكفَّارات المالية: ومعنى الكفَّارات: الأعمال التي تُكفِّرُ بعضَ الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة، وقد تكون هذه الكفارات بدنية، أو مالية، والذي أريده هنا هو التنبيه والإشارة لبعض الكفَّارات المالية فقط؛ لأنها تساهم بشكل أو بآخر في التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ومن تلك الكفَّارات:

أ – كفارة الحنث في اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ قال تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيْٓ اَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَۚ فَكَفَّارَتُهٗٓ اِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسٰكِيْنَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُوْنَ اَهْلِيْكُمْ اَوْ كِسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍۗ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍۗ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ اَيْمَانِكُمْ اِذَا حَلَفْتُمْۗ وَاحْفَظُوْٓا اَيْمَانَكُمْۗ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيٰتِهٖ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ﴾، (Al Maidah, 89).

ب – كفارة الظهار، ومثلها كفارة الجماع في نهار رمضان، وهي: تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. قال جل وعلا: ﴿وَالَّذِيْنَ يُظٰهِرُوْنَ مِنْ نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ لِمَا قَالُوْا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ اَنْ يَّتَمَآسَّاۗ ذٰلِكُمْ تُوْعَظُوْنَ بِهٖۗ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ (3) فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَّتَمَآسَّاۗ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًاۗ ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖۗ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِۗ وَلِلْكٰفِرِيْنَ عَذَابٌ اَلِيْمٌ (4)﴾، (Al-Mujadalah, 3-4).

وعن أبي هريرة ؓ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: وما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد، فَأُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمرٌ، فقال: خذ هذا فتصدَّق به فقال: أعلى أفقرَ مِنَّا؟ ما بين لابَتَيْهَا أفقرُ مِنَّا، ثم قال: خذه فأطعمه أهلك (Al-Bukhari, 1422H).

ج — فدية من لا يستطيع الصوم في رمضان – الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى بُرؤه –، فإنهم يُفطرون، ويُطعمون عن كل يوم مسكيناً؛ قال تعالى: ﴿اَيَّامًا مَّعْدُوْدٰتٍۗ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَۗ وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهٗ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍۗ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهٗۗ وَاَنْ تَصُوْمُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾، (Al-Baqarah, 184)، ومعنى: يطيقونه فدية، أي: يتكلفونه بمشقة وشدّة.

د – فدية القتل الخطأ؛ قال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُؤْمِنًا اِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَّدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلٰٓى اَهْلِهٖٓ اِلَّآ اَنْ يَّصَّدَّقُوْاۗ فَاِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۗ وَاِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيْثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلٰٓى اَهْلِهٖ وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۚ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِۖ تَوْبَةً مِّنَ اللّٰهِۗ وَكَانَ اللّٰهُ عَلِيْمًا حَكِيْمًا﴾، (An-Nisa', 92).

وعلى الرّغم من أن الكفّارات المالية تُساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، إلا أنه قد يصعُبُ وضع تنظيم يقوم على أساسها؛ لأنها تمثِّلُ مورداً مالياً ذا خاصية منفردةٍ، ولا يمكن وضع نمطٍ لتكراره.

خزانة الدولة الإسلامية (بيت المال): فإنْ حصلت الكفايةُ للفقراء والمساكين بوسيلةٍ أو أكثر من وسائل التكافل السابقة، فالحمد لله على ذلك، وإن لم تحصل الكفاية تعيَّنَ على الدولةِ المسلمةِ أن تتولَّى توفير تمامِ الكفايةِ لهم من خزانة الدولة ومصادرها المالية الأخرى، كما أنه يمكن للدولة إن لم تفِ خزانتها وماليتها بذلك أن تفرض على

الأغنياء ما يفي بحاجة الفقراء من الضرائب ونحوها، فالضرائب – أو ما يطلق عليه مصطلح التوظيف – هي إحدى الإجراءات التي تتدخل بها الدولة الإسلامية في الملكية الخاصة، بأخذ نسبة من أموال الأغنياء للوفاء بحاجات الفقراء، ومصالح المجتمع العامة، عند الحاجة.

الفرق بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي في (التكافل الاجتماعي)

الاقتصاد الإسلامي يسعى إلى توفير الحياة الكريمة لمن يعيش في الدولة المسلمة بكل الوسائل، ومن تلك الوسائل: التكافل الاجتماعي الذي تقوم به الدولة من جهة، وسائر أفراد المجتمع فيما بينهم من جهة، بينما لا يوجد في الاقتصاد الوضعي إلا الضمان الاجتماعي الذي توفّره الدولة وفق إطارٍ معينٍ – سيأتي توضيحه بعد قليل –، ولا يوجد في تلك الاقتصاديات تكافل اجتماعي بين أفرادها كما هو موجود في الإسلام – إلا ما ندر، والنادر لا حكم له –، ولإبراز عظمة الإسلام في ذلك الجانب، رأيت أن أُعدِّد بعض الفروقات بين الضمان الاجتماعي الموجود في الإسلام، ونظيره الموجود في الاقتصاد الوضعي، وذلك على النحو التالي:

سماتٌ عامةٌ للضمان الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي

هناك سماتٌ عامة للضمان الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي – رأسمالياً كان أو اشتراكياً – وأبرز هذه السمات ما يلي:

1– الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي من صنع البشر، وهذا يكفي في وصفه بالنقص والقصور؛ فالبشر – مهما أوتوا من قدرات – تبقى عقولهم قاصرة عن إدراك الحق كاملاً في الأمور المغيبة عنهم، والضمان الاجتماعي قائمٌ عند البشر على تجارب وآراء، وهي عرضة للتغيير والتبديل باستمرار، بسبب ما يظهر فيها من عيوبٍ كل حين وآخر، بينما الضمان في الاقتصاد الإسلامي نابعٌ من تعاليم الإسلام وتشريعاته المنزلة من عند الله العليم الخبير بما يصلح شئون عباده.

2– الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي مقصور على الناحية المادية، حيث تضمن المؤسسات لأفرادها في حالة الحاجة أن تقدّم لهم مساعدة مادية حسب الأنظمة المقرّة لديهم ، وليس فيه أي جانب روحي أو أخلاقي عدا ذلك المال.

3– الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي لا يعير الناحية الإنسانية – النابعة عن الشعور بالعطف والرحمة تجاه الآخرين – أي اهتمام؛ إذ إن الهمَّ كله متوجّه إلى جمع المال وادِّخاره، لا إلى الرعاية للمجتمع والوقوف إلى جانبه ، وما وجد من الضمان الاجتماعي عندهم فإنما كان بسبب الضغوط المتوالية من الشعوب على الحكام ، وبسبب المنافسات السياسية فيما بينهم.

4– الضمان الاجتماعي البشري لم يستند إلى ضمير الشخص وعطفه وكرمه ، إنما يستند إلى القانون الذي يُفرَض التزامه على الجميع بالقوة، ولهذا فإنَّ الغني – الذي يدفع الضرائب التي منها يكون الضمان – يدفع ما

يدفعه للدولة وهو غير راضٍ ولا مؤمّلٍ أيَّ ثواب عند الله تعالى ، فلا يقدمه إلّا إذا ضاقت عليه الحيل للإفلات من دفعه.

بينما لم يكتف الإسلام بفرض التكافل الاجتماعي، وإنما خاطب ضمير الإنسان، وصفة الكرم فيه، ورغَّبه في عظيم الأجر والثواب، لتشجيعه على فعل الخير تجاه الآخرين عن رضىً واقتناع ، ورسَّخ في نفسه أنَّ المالَ في حقيقته إنما هو مال الله، وأنه مستخلفٌ فيه، وأنه إن أنفقه فإن الله يخلف عليه، إضافةً إلى مضاعفة الثواب له على ذلك إلى عشرة أضعاف، بل إلى سبعمائة ضعف، وربما أكثر من ذلك، والله يضاعف لمن يشاء، ولهذا ترى الغني في الإسلام يؤدي زكاة ماله أو صدقته وهو يشعر برضى وسعادة، لأنه قدَّم نوعاً من أنواع العبادة ، ولا يشعر بالحقد على الفقراء، كما لا يشعر بأن ما دفعه ضريبة دون مقابل تؤخذ جبراً عنه، بل هو عمل نبيل يثاب عليه الثواب الجزيل، وكذلك الحال بالنسبة للفقير؛ فيصل إلى ما يعطاه من المال دون منَّة عليه من أحد، إذ تعطيه الدولة القائمة من مصاريف بيت المال المشروعة له، وخصوصاً الزكاة التي تؤخذ من مال الأغنياء بطريقة عادلة تنفع الفقير ولا تضر الغني في ماله.

ومن هنا نلاحظ الفرق بين تقبُّل الشخص لفعل الخير تجاه الآخرين في الإسلام، وبين فعله له في النظم البشرية القاصرة، وبالتالي نتائج كل فريق وما يقدمه لخدمة أبناء أمته ودينه، والآثار النفسية عند كل فريق، سواء أكان مفيداً أو مستفيداً.

الضمان الاجتماعي في الرأسمالية

1- الضمان الاجتماعي في الرأسمالية مقصورٌ على الأفراد أو الجماعات الذين هم مُسجَّلون فيه، والذين تنطبق عليهم شروطه، بغض النظر عن فقرهم أو غناهم، ولا يشمل من عداهم مهما كان فقره أو حاجته، وهذا داخل المجتمع الواحد أو الدولة الواحدة، ولا يتعداه إلى غيرها من الدول.

بينما التكافل الاجتماعي في الإسلام له صفة شاملة لا تقف عند جهة أو مجتمع أو شخص، وإنما ينظر فيه إلى جميع الأمة على أنها جسد واحد، وأن مضرَّة الفرد كمضرَّة الجماعة، ومضرَّة الجماعة كمضرَّة الفرد.

2- الضمان الاجتماعي ليس مجانياً وإنما يأتي في مقابل ما تأخذه الأنظمة الرأسمالية من الشعوب، من أنواع الضرائب المختلفة، والتي تزيد أضعافاً على ما يُعطى لتلك الشعوب، كما تفرض بعض الأنظمة اشتراكاً خاصاً يُدفعُ مسبقاً بصفة شهرية أو سنوية، وبموجب ذلك الاشتراك وبحسب نسبته يُعطى من التأمين، فمن دفع نسبةً أكثر كان ما يُعطاه من التأمين أكثر، ولو كانت حاجته أقل، ومن دفع أقل كان ما يُعطاه من التأمين أقل، ولو كانت حاجته كبيرة، فما يأخذه الشخص في نظام الضمان الاجتماعي الرأسمالي، إنما يأخذه في مقابل ما أُخِذَ منه مُسبقاً.

وهذا خلاف ما عليه التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام؛ حيث يعطى للمحتاج فقط، وبلا أي اشتراكات تُأخذ منه (Syauqi, 1979; Al-Samalouti, 1998).

الضمان الاجتماعي في الاشتراكية

الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الاشتراكي الشيوعي يعتبر بديلاً عن الملكية الفردية، ففيه تقوم الدولة بكفالة جميع المواطنين، في توفير الطعام والشراب والملبس والمسكن، ولكن تحت هذه الضمانات – التي ظاهرها الخير – تفاصيل لا يمكن قبولها، وأهمها:

1. أنَّها لا توفِّر المستوى الذي يليق بالإنسان؛ فالسكن هو أقرب شبهاً بزرائب الحيوانات التي تحشر في الأمكنة الضيقة.
2. كما أنه في مقابل هذه الضمانات يتحتَّم على كل فرد قادر على العمل رجلاً أو امرأة أن يعمل ويجتهد في العمل؛ إذ إن المبدأ المتبع من لا يَحْتَرِف لا يَعْتَلِف، والدولة هي التي تحدد للناس أعمالهم بحسب الحاجة؛ إذ لا ملكية فردية، فالكل يعمل للدولة، والإنتاج كله للدولة لتوزعه على الجميع بالطريقة التي تراها، ولا يعفى من العمل إلّا الأطفال وكبار السن العاجزون والمرأة في حالة الولادة، والتي يجب عليها أن تعود إلى العمل بعد أن تسلم طفلها لدور الحضانة الجماعية حتى تنتهي من العمل، ثم تأخذه من الحضانة لترجعه عند مجيئها للعمل مرة أخرى إلى بيتها، أو تسلمه الحضانة دون أن تجد في نفسها أيّ حرج في ذلك.
3. والطعام والشراب؛ يعطى للمواطنين في المجتمع الاشتراكي الشيوعي ببطاقات؛ فليس لهم أن يختاروا حتى ما يأكلونه، وإنما ما تعطيه الدولة لهم عليهم أن يقبلوه.

وما في الدستور الشيوعي من أنَّ الدولة تكفل كل فرد بتقديم الطعام والملابس والسكن فإنما هو في مقابل بيعه نفسه لها، فهو في عبودية شبه تامة.

هكذا ينظر الاقتصاد الوضعي – رأسمالياً أو اشتراكياً – إلى قضية الضمان والتكافل الاجتماعي، بينما رأينا الإسلام يكفل المحتاجين من بيت المال، ويقدّم لهم المساعدة دون أن يطالبهم بالعمل في مقابل ذلك – مادام المحتاج عاجزاً حسَّاً أو معنى –، ودون أن يدفعوا اشتراكاً مادياً مقابل ما يقدم لهم من خدمات، بل يعتبر الإسلامُ المحتاج شريكاً للغني أو مقاسماً له في جزء من ماله، وهي الزكوات والصدقات والتبرعات، والمحتاج في الإسلام يأخذ المال وهو عزيز النفس لا يستذل ولا يهان من أجل سدّ حاجته، وهذا الأمر مما تميَّز به الإسلام عن الماركسية التي ترى الذل للفرد أمراً واجباً للحصول على سدِّ حاجاته الضرورية، وتفرض العمل على الرجل والمرأة على حد سواء، دون لفت النظر إلى حال المرأة وضعفها وكثرة متاعبها.

وأختم هذا المبحث بقول الله جل وعلا:﴿يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِنَّ كَثِيْرًا مِّنَ الْاَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُوْنَ اَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ۗوَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيْمٍۙ (34) يَّوْمَ يُحْمٰى عَلَيْهَا فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوٰى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُوْرُهُمْۗ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِاَنْفُسِكُمْ فَذُوْقُوْا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُوْنَ (35)﴾، (At-Taubah, 34-35).

فهذه الآية تُمثِّل فارقاً جوهرياً بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي في موضوع التكافل الاجتماعي، فالتكافل الاجتماعي يقوم أساساً على البذل والجود والإنفاق والعطاء، وهنا نجد القرآن الكريم يحذر أشدَّ التحذير من كنز المال وتكديسه وعدم إنفاقه في سبيل الله تعالى – الذي يتضمن كل وجوه البر والإحسان –؛ بينما تجد الاقتصاد الوضعي لا يرى أيّ حرج في تكديس الأموال في يد شخص أو شركة –كما هو شأن الرأسمالية –، أو تكديسها في يد الدولة مع التقتير على مواطنيها وحرمانهم من العيش الكريم اللائق بهم –كما هو شأن الاشتراكية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموجز المختصر، أجمل أهم نتائج البحث ومقاصده على النحو التالي:

1. التكافل الاجتماعي: تساند المجتمع أفراداً وجماعة، بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة، وتكون الجماعة متلاقية في مصالح الأفراد، ودفع الضرر عنهم.

2. يفرق البعض بين الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي، فيرى أنَّ الضمان الاجتماعي: التزام الدولة الإسلامية نحو كافة المقيمين بها – أياً كانت ديانتهم أو جنسياتهم – بتقديم المساعدة للمحتاجين، بينما التكافل الاجتماعي هو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض ببعض الحقوق الاجتماعية التي أوجبها أو ندب إليها الإسلام. وعلى الرغم من أنه لا مشاحة في الاصطلاح، إلا أنني أرى أنه لا داعي للتفريق بينهما، فالضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي معناهما ومؤداهما واحد، وإن أردنا التفريق بين الاقتصاد الإسلامي وبين الأنظمة الاقتصادية الأخرى، فيمكن القول بأن التكافل في الإسلام من مميزاته أنه يكون من الأفراد ومن الدولة معاً، ولا يختص بالدولة فقط كما في الأنظمة الاقتصادية الوضعية؛ إضافة إلى الفروقات الأخرى التي بينها البحث.

3. الدولة في المجتمع المسلم مسؤولة عن الفقراء والأيتام والعاطلين والعجزة واللقطاء وغيرهم من المحتاجين، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، فلا تقتصر واجبات الدولة المسلمة على رعاية المحتاجين من المسلمين فحسب، وإنما تمتد إلى رعاية غير المسلمين كذلك، فكل مواطن في الدولة الإسلامية تجب رعايته بغض النظر عن دينه أو أصله أو لونه، فالإسلام يرعى الإنسان كإنسان، وهذا هو ما جعل أهل البلاد المفتوحة يدخلون في دين الله أفواجاً، التماساً للعدل والحق والرعاية الكريمة، ولم تتنبه الدول الحديثة لفكرة الضمان الاجتماعي إلا في القرن العشرين، بينما سبق الإسلام إليها منذ أربعة عشر قرناً مضت، وطبقها بصورة مشرقة لا ترقى إليها التطبيقات الحديثة إلى يومنا هذا، حتى في أكثر دول العالم حضارة وتقدماً.

4. من أهم أدوات التكافل الاجتماعي في الإسلام:

i. الزكاة: وهي الركيزة الأساسية في تحقيق التكافل الاجتماعي، لما تتمتع به من صفتي الإلزام والشمولية.

ii. نفقة الأقارب (حق القرابة): وهي التزام المسلم الغني بالإنفاق على قرابته الوثيقة من الفقراء كأصوله وفروعه، حيث يعتبرون جزءاً منه ويلتزم بهم شرعاً، وهي من أخصِّ الموارد المالية في تحقيق التكافل الاجتماعي على مستوى الأسرة والقرابة، ويتَّسع نطاق هذه النفقة ليشمل كل الوارثين، ومقاصد الشريعة الإسلامية تؤَكِّدُ على التضامن والتكاتف بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين الأقارب والأرحام، فحق القريب على قريبه أكبر من حق غيره من سائر الناس، لما بينهما من روابط الدمِ والرَّحِمِ والنَّسب.

iii. الوقف بنوعيه: العام والخاص أو الخيري والأهلي، وله الأثر البالغ في دعم وتطوير مختلف نواحي الحياة عند المسلمين، فعن طريقه نستطيع إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية، والعلمية، والتربوية، والاجتماعية، والغذائية، والاقتصادية، والصحية، والأمنية، وعن طريقه نتمكن من تقوية العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله تعالى.

iv. الصدقات التطوعية: وهي من الموارد المالية الهامة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وإنفاق الأموال وبذلها في سبل الخير، مما يُستعان به على عمارة الكون، وتحقيق مصالح الدنيا والآخرة، فالأموال لم تُخلَق للكنز في الخزائن، وإنما خُلِقتْ للرواج والتداول، والانتقال من يد إلى يد، ومن وسائل تداول المال ورواجه: بذله وإنفاقه في مصالح الدين والدنيا، ومنها: الصدقات التطوعية، وقد ورد الترغيب فيها والحض عليها في كثير من النصوص الشرعية.

v. الإحسان إلى الجار (حق الجوار). وقد جاءت النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة تدعو إلى الإحسان للجار، وإكرامه، وتحذر من ظلمه أو إيذائه بأي نوع من أنواع الأذى.

vi. الكفَّارات المالية: وهي الأعمال التي تُكفِّرُ بعضَ الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة، وقد تكون هذه الكفارات بدنية، أو مالية، وموضوع البحث هو الكفَّارات المالية فقط؛ لأنها تساهم بشكل أو بآخر في التكافل الاجتماعي بين المسلمين. ومن تلك الكفَّارات: كفارة الحنث في اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وكفارة الظهار، ومثلها كفارة الجماع في نهار رمضان، وهي: تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وفدية من لا يستطيع الصوم في رمضان – الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى بُرؤه –، فإنهم يُفطرون، ويُطعمون عن كل يوم

مسكيناً، وفدية القتل الخطأ؛ وهي تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهل القتيل، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وعلى الرّغم من أن الكفَّارات المالية تُساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، إلا أنه قد يصعُبُ وضع تنظيم يقوم على أساسها؛ لأنها تمثِّلُ مورداً مالياً ذا خاصية منفردةٍ، ولا يمكن وضع نمطٍ لتكراره.

vii. خزانة الدولة الإسلامية (بيت المال أو وزارة المالية): إذ يتعيَّنَ على الدولةِ المسلمةِ أن تتولَّى توفير تمامِ الكفايةِ للفقراء والمساكين والمحتاجين من خزانة الدولة ومصادرها المالية الأخرى، كما أنه يمكن للدولة إن لم تفِ خزانتها وماليتها بذلك أن تفرض على الأغنياء ما يفي بحاجة الفقراء من الضرائب ونحوها، فالضرائب – أو ما يطلق عليه مصطلح التوظيف – هي إحدى الإجراءات التي تتدخل بها الدولة الإسلامية في الملكية الخاصة، بأخذ نسبة من أموال الأغنياء للوفاء بحاجات الفقراء، ومصالح المجتمع العامة، عند الحاجة.

5. يختلف الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي – اشتراكياً كان أو رأسمالياً – عنه في الاقتصاد الإسلامي، من عدة أوجه، أهمها: أن الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي من صنع البشر، وهو مقصورٌ على الناحية المادية فقط، ولا يستند إلى ضمير الشخص وعطفه وكرمه، إنما يستند إلى القانون الذي يُفرَض التزامه على الجميع بالقوة، كما أنه مقصورٌ على الأفراد أو الجماعات الذين هم مُسجَّلون فيه، والذين تنطبق عليهم شروطه، وهو ليس مجانياً وإنما يأتي في مقابل ما يؤخذ من الشعوب، من أنواع الضرائب المختلفة، والتي تزيد أضعافاً على ما يُعطى لتلك الشعوب، بينما نجد الإسلام يكفل المحتاجين من بيت المال، ويقدّم لهم المساعدة دون أن يطالبهم بالعمل في مقابل ذلك – مادام المحتاج عاجزاً حسَّاً أو معنى – ، ودون أن يدفعوا اشتراكاً مادياً مقابل ما يقدم لهم من خدمات، بل يعتبر الإسلامُ المحتاج شريكاً للغني أو مقاسماً له في جزء من ماله، وهي الزكوات والصدقات والتبرعات، والمحتاج في الإسلام يأخذ المال وهو عزيز النفس لا يستذل ولا يهان من أجل سدّ حاجته، وهذا الأمر مما تميَّز به الإسلام .

References

Al-Albani, Muhammad Nasiruddin. (n.d.). *Shahih al-taghrib wa al-tarhib*. Al-Riyadh: Maktabah Al-Ma'ruf.

Al-Azhari, Abd al-Rahman. (2001). *Tahzib al-lughah*. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Al-Baihaqi, Abu Bakr Ahmad Ibn Al-Husayn. (2003). *Sunan al-kubra*. Beirut: Dar Kitab Al-Alamiyat.

Al-Bukhari, Muhammad Ibn Ismail. (1989). *Kitab al-adab al-mufrad*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-'Alamiyah.

Al-Bukhari, Muhammad Ibn Ismail. (1422H). *Shahih al-bukhari*. Beirut: Dar Tauk Al-Najat.

Al-Khayat, Abdullah Ahmad. (1981). *Al-mujtama' al-mutakaful fi Islam*. Beirut: Muasasah Ar-Risala.

al-Qazwīnī, Ahmad Ibn Fāris. (1979). *Mu'jam maqayis al-lughah*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Qurtubi, Al-Qadi Abu 'Abdullah Muhammad Ibn Ahmad Al-Ansari. (1964). *Al-jami lil-ahkam al-*

Quran. Cairo: Dar Al-Kitab al-Masriyah.
Al-Samalouti, Nasr. (1998). *Bina' al-mujtama' al-islami*. Dar Syurul.
Al-Sayis, Muhammad Ali. (2002). *Tafsir ayat al-ahkam*. Cairo: Maktabah Al-Asriyah.
al-Ṭabarī, Muhammad Ibn Jarir. (2001). *Jami' al-bayan an ta'wil ayyu al-quran (tafsir at-tabari)*. Dar Hajar.
Al-Tabari, Muhammad Ibn Jarir. (n.d). *Mu'jam al-kabir*. Cairo: Maktabah Ibnu Taimiyyah.
An-Nawawi, Yahya Ibn Sharaf. (1392H). *Syarah shahih muslim*. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
Ibn Hajar, Ahmad Ibn Ali. (1379H). *Fathul bari*. Beirut: Dar Al-Ma'rifat.
Ibn Kathir, Ismail Ibn Umar. (1988). *Al-bidayah wa al-nihayah*. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
Ibn Manzur, Muhammad Ibn Mukarram. (1414H). *Lisan al-arab*i. Beirut: Dar Sadr.
Muslim, Muslim Ibn Al-Hajjaj. (2000). *Shahih Muslim.* Beirut: Dar Al-Kitab Al-Alamiyah.
Mustafa Al-Zuhaily, Wahbah. (1418H). *Al-tafsir al-munir fi al-aqidah wa al-syariah wa al-manhaj*. Damascus: Dar Al-Fikr Al-Muasir.
Salam, Qasim. (n.d.). *Al-Amwal*. Beirut: Dar Al-Fikr.
Shaltut, Mahmud. (1981). *Manhaj al-quran fi binai al-mujtama'*. Kaherah: Muasasah Ar-Risalah.
Syauqi, Muhammad. (1979). *Al-islam wa ta'min*. Cairo: Taba'a Alam Al-Kitab.